



129409 - الضحك لا ينقض الوضوء؟

السؤال

هل الضحك ينقض الوضوء بالرغم من كون الشخص ليس في حالة صلاة ولكن في استعداد لها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا خلاف بين العلماء في أن الضحك خارج الصلاة - ولو في حال الاستعداد لها - لا ينقض الوضوء .

قال بن المنذر : "أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً". انتهى من "الأوسط" (1/166) .

وقال النووي : "وأجمعوا على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء". انتهى من "المجموع" (2/61) .

ثانياً :

اتفق العلماء على أن الضحك في الصلاة يبطلها .

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة". انتهى من كتاب "الإجماع" ص 3 .

ومراده بالضحك الذي يكون قهقهة .

قال ابن قدامة : " ولا نعلم فيه مخالفًا ". انتهى من "المغني" (2/451) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إنَّ الْقَهْقَهَةَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَّةٌ تُنَافِي حَالَ الصَّلَاةِ ، وَتُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ... وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الْإِسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعُبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا فَأَبْطَلَتْ لِذَلِكَ ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (22 / 617) .

ثالثاً :



بما سبق يظهر أن المختلف فيه بين العلماء هو الضحك قهقهة في الصلاة ، هل يبطل الوضوء أم لا ؟.

والقول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا ينقض الوضوء ، لعدم وجود دليل يدل على نقضه للوضوء .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ) . رواه البخاري معلقاً ، والدارقطني (51) موصولاً .

وقال ابن حجر: " وهو صحيح من قول جابر ". انتهى "فتح الباري" (1/280).

وقال شيخ الإسلام: " ولم يثبت عن صحابي خلافه ؛ ولأنه لا ينقض خارج الصلاة ، فكذلك في الصلاة ". انتهى من "شرح العمدة" (1/324).

وقال النووي : " لمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض ... وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم .

وروى البيهقي عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وخارجية بن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عبد الله بن عقبة ، وسلامان بن يسار ، ومشيخة جلة سواهم ، يقولون : الضحك في الصلاة ينقضها ، ولا ينقض الوضوء ".

وقال : " ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً". انتهى من "المجموع" (2/60).

والأحاديث التي رويت في نقض الضحك للوضوء ضعيفة لا يصح منها شيء .

قال النووي: " كلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث ". انتهى من "المجموع" (2/61).

والخلاصة : أن الضحك لا ينقض الوضوء ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها .

والله أعلم.